أحكام الصرف (الفكة)

يكثر السؤال عن ما يسمى صرف النقود أو في اللغة الدارجة (الفكـــــة) وهي لها حالتان :

الأولى : أن يكون الصرف مقصوداً.

وهذا له حالتان :

الأولى : إذا تأخر الصرف كاملاً .

مثاله : أن يدفع زيد لعمرو خمسمائة ريال ليصرفها إلى عدة فئات فيقول له تعال غداً أو بعد ساعة أعطيك المبلغ فيفترقان قبل الصرف .

الحكم : لا يجوز ، واختاره ابن باز وابن عثيمين ، لأنه صرف ، والصرف لابد فيه من القبض يداً بيد ، لحديث سألنا رسول اللّه ﷺ عن الصرف، فقال: «**إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح**» رواه البخاري .

وقيل : يجوز ، لأن القصد الإحسان . والراجح الأول ، لما تقدم .

الثانية : إذا تأخر بعض الصرف .

مثاله : أن يدفع زيد لعمرو خمسمائة ريال لصرفها إلى عدة فئات ، فيصرف له جزءاً والباقي لاحقاً محل خلاف بين العلماء رحمهم اللّه :

القول الأول: يصح العقد فيما قبض مقابله ويفسد فيما لم يقبض مقابله ويبقى أمانة في يد الصراف ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، واختاره ابن عثيمين .

القول الثاني: لا يجوز ، والعقد فاسد في الجميع ، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن باز .

القول الثالث : يجوز في الجميع واختاره بعض المعاصرين لأنه من باب الفكة وليس الصرف .

الراجح : الثاني كما في المسألة السابقة ، ولأنه في الحقيقة لا فرق بين الصرف والفكة .

الثانية : أن يكون الصرف غير مقصود .

مثاله : أن يشترى زيد من عمرو أغراضاً بمائة ريال فيدفع إليه فئة الخمسمائة ريال والباقي لاحقاً.

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم اللّه :

القول الأول: أنه جائز وعقد بيع السلعة فيما يقابله من الثمن صحيح ، والباقي من الثمن أمانة في يد البائع ، وبه قال الزهري ، وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره ابن باز وابن عثيمين في قول له.

القول الثاني: أنه محرم والعقد باطل ، واختاره ابن عثيمين ، لأنه عقد صرف .

الراجح : الأول ، لأن الصرف هنا ليس مقصوداً .

مسألة : تبادل الريال الورقي بالمعدني متفاضلاً عشرة ريالات ورقية بأكثر أو أقل من العملة المعدنية محل خلاف بين المعاصرين :

القول الأول : يجوز ، لاختلاف الجنس ، واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني : لا يجوز ، لأن الجنس واحد حقيقة ، ولأن فروع الأجناس أجناس عند الفقهاء .

والأحوط : ترك ذلك ، وخروجاً من التعامل بشبهة الربا .

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة